الجمهورية التونسية
وزارة التشغيل والتكوين المهني

ملف صحفي

حول مستجدات ملف الشركات الاهلية

الشركات الأهلية
sociétés communautaires

تونس في 10 نوفمبر 2025

الشركات الأهلية

من أجل تنمية محلية وجهوية دامجة وتوزيع عادل للثروة

توطئة

الشركات الأهلية هو خيار إقتصادي وطني إستراتيجي، تراهن عليه البلاد التونسية لتحقيق التنمية والتشغيل وفق جملة من المبادئ والقيم الانسانية ذات العلاقة بالعمل الجماعي التشاركي والعدالة الاجتماعية لتحقيق تنمية محلية وجهوية دامجة وتوزيع عادل للثروة.

وقد تم إحالة هذا الملف الاقتصادي والتّنموي الأبرز إلى وزارة التّشغيل والتّكوين المهني بهدف تحقيق الإدماج الإقتصادي والإجتماعي.

المحطات التشريعية الكبرى للملف

- المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية،
- الأمر الرئاسي عدد 498 لسنة 2022 المؤرخ في 19 ماي 2022 المتعلق بالمصادقة على النظامين الأساسيين النموذجيين للشركات الأهلية المحلية والشركات الأهلية الجهوية،
- المرسوم عدد 3 لسنة 2025 المؤرخ في 2 أكتوبر 2025 والمتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية،
- 05 قرارات جديدة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 132 المؤرخ في 04 نوفمبر 2025،
- قرار ومنشور صدرا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 134 المؤرخ في 07 نوفمبر 2025.

مستجدات ملف الشركات الاهلية

1. أهم الأحكام الواردة بالمرسوم عدد 3 لسنة 2025 المؤرخ في 02 أكتوبر 2025

في مجال الحوكمة

- إسناد مهمة المرافقة والمتابعة إلى الوزارة المكلفة بالشركات الأهلية .

تبسيط قواعد التأسيس والمشاركة والتسيير

1. التخفيض في عدد المشاركين المستوجب لتأسيس الشركات الأهلية :

- عشرة أشخاص على الأقل بالنسبة إلى الشركات الأهلية المحلية.
- خمسة عشرة شخصا على الأقل بالنسبة إلى الشركات الأهلية الجهوية.

2. التخفيض في رأس المال الشركات الأهلية بـ :

- خمسة آلاف دينار بالنسبة إلى الشركات الأهلية المحلية.
- عشرة آلاف دينار بالنسبة إلى الشركات الأهلية الجهوية.

3. رقمنة إجراءات التأسيس،

4. **إحداث السجل الوطني للشركات الأهلية.**

5. **الاستغناء على بعض الإجراءات** على غرار إيداع العقد التأسيسي النموذجي المصادق عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية قبل الاكتتاب و إيداع الأموال المتأتية من الاكتتاب بصندوق الودائع والأمانات و اشتراط النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لدعوات وقرارات الجلسات العامة بالإضافة إلى التخفيض في عدد أعضاء مجلس الإدارة وفسح المجال لتجديد العضوية لمرتين متتاليتين لضمان استقرار هياكل تسيير الشركة.

مراجعة تنظيم الجوانب المالية

- فتح المجال لقبول الهبات والوصايا طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- تجميع الامتيازات المخولة للشركات الأهلية تلافيا لتشتتها،
- التخفيف من الأعباء على باعثي الشركات الأهلية من خلال تمكينها من الانتفاع بنسب فائدة تفاضلية على القروض الممنوحة من قبل البنوك على مواردها الذاتية والمخصصة لتمويلها،
- تمكين التمويلات المسندة لفائدة الشركات الأهلية من الانتفاع بضمان الصندوق الوطني للضمان،
- منح الأولوية للشركات الأهلية في كراء العقارات الدولية الفلاحية لغاية إحيائها وتنميتها،
- انتفاع الشركات الأهلية بكراء العقارات التابعة لملك الدولة الخاص غير الفلاحي والملك البلدي الخاص مراكنة،
- فتح الإمكانية للشركات الأهلية الناشطة في مجال النقل البري في استغلال محطات النقل البري الراجعة بالنظر الى الدولة والمجالس البلدية،
- إعفاء الشركات الأهلية والمشاركون فيها بصفتهم تلك من الضرائب والمعاليم المستوجبة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل لمدة عشر سنوات من تاريخ إحداثها،
- انتفاع الشركات الأهلية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة،
- تمكين الشركات الأهلية بصرف النظر عن أحكام الفصل 18 من مجلة الغابات من استغلال المنتوجات الغابية غير الخشبية مراكنة.

2. القرارات الجديدة الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 132 المؤرخ في 04 نوفمبر 2025 تتمثل في ما يلي :

- قرار مشترك بين وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير النقل يتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط النقل العمومي الجماعي المنتظم للأشخاص من قبل الشركات الاهلية.
- قرار من وزير الداخلية يتعلق بضبط شروط وإجراءات كراء العقارات التابعة للملك البلدي الخاص لفائدة الشركات الاهلية بالمراكنة.

- **قرار من وزيرة المالية** يتعلق بضبط صيغ تكفل الصندوق الوطني للضمان بالتمويلات المسندة إلى الشركات الاهلية.
- **قرار مشترك بين وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري** يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح الشركات الاهلية الاولوية في كراء العقارات الدولية الفلاحية بالمراكنة.
- **قرار مشترك من وزير أملاك الدولة والشؤون العقاريّة ووزير الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري** يتعلّق بضبط شروط وإجراءات منح الشركات الأهليّة الأولوية في كراء العقارات الدوليّة الفلاحية بالمراكنة.

3. القرار الجديد ومنشور البنك المركزي الصادران بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 134 المؤرخ في 07 نوفمبر 2025

- **قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يتعلق بضبط صيغ إستغلال الشركات الاهلية للمنتوجات الغابية غير الخشبية مراكنة،**
- **منشور البنك المركزي التونسي يتعلق بضبط نسب الفائدة التفاضلية على القروض الممنوحة لفائدة الشركات الاهلية على الموارد الذاتية للبنوك.**

السجل الوطني للشركات الاهلية

alahlia.tn

تُعلن وزارة التشغيل والتكوين المهني عن إنطلاق السّجل الوطني للشركات الاهلية، وهو فضاء رقمي جديد خاص بإحداث الشركات الاهلية، يمكن الراغبين في إحداث شركات أهلية من التسجيل بطريقة مُبسّطة وشفّافة وآمنة، وهو أيضا فضاء الكتروني إعلامي يمكنهم من الاطلاع على كل المراجع القانونية والمناشير ذات الصلة بالإضافة إلى مختلف المستجدات.

عنوان المنصة alahlia.tn

الشركات الأهلية في أرقام : آحر الاحصائيات

- بلغ العدد الجملي للشركات الأهلية المُحدثة : 230 وبلغ عدد المشاركين فيها 15 ألف مشارك، منهم 2400 من أصحاب الشهائد العليا.

- بلغ عدد الشركات الأهلية التي دخلت طور النشاط الفعلي 60 شركة أهلية محلية وجهوية في مختلف القطاعات الاقتصادية، وأحدثت 380 موطن شغل جديد.

- بلغ العدد الجملي للشركات الأهلية المتحصلة على إشعار بالتمويل 88 شركة أهلية محلية وجهوية.